

## فقه المعاملات 70 - التأهيل الفقهي (أنواع العوض) (عامر بهجت)

عامر بهجت

ننتقل الان الى اقسام البيع. البيع ايه الاخوة الكرام ينقسم بعدة اعتبارات. عندنا تقسيم البيع باعتبار نوع العوض العوض انواع. عندنا بيع عين يعني ايش عيينا؟ حصلنا السيارة الحمد لله - 00:00:00

طيب ما يعني بيع العين السلعة المعينة شايف السيارة هذي؟ بعترك هذه السيارة. هذا يسمى بيع العين خلاص شيء معين. لو فرضنا ان هذا اللي قاعد بيع السيارة هو الحرامي اللي سرق السيارة اول - 00:00:19

يصح البيع ولا لا الحرامي اللي سرقها وراح وباعها في السوق يصح ولا لا؟ لا يصح. ليش لانه باع ما لا يملك. طيب لو اشتري هذاك المسكين اشتراها خلاص؟ ثم علم الامر فرفع دعوة على في المحكمة يطالب الحرامي بتسليميه سيارة بدل عن - 00:00:40 السيارة مثلها يلزم الحرامي ذلك ولا لا ما يلزمه ليش لان البيع صحيح ولا فاسد؟ البيع فاسد يلزمه رد الثمن. واضح؟ ولا يلزم بدل عنها لان العقد وقع على - 00:01:05

معينة فاذا تبيننا ان هذه العين المعينة مملوكة لغيره لم يصح البيع. واضح؟ هذا في بيع ايش العين. طيب النوع الثاني قال لك بيع دين. النوع الثاني من العوض يكون دين. ايش هو الدين - 00:01:25

الدين هو الشيء الموصوف في الذمة. انت تروح لمحل التمر تقول له اعطني كيلو تمر سكري طيب كيلو تمر السكري هذا يا اخوان هل يلزم البائع ان يسلم كيلو تمر سكري من هذا الكرتون - 00:01:41

ولا ممكن من الكرتون الثاني والثالث والرابع والخامس والعاشر ممكن اذا هو ثبت في ذمته لك كيلو تمر سكري بالاو صاف المتفق عليها. واضح؟ هذا الكيلو يتحقق في الواقع بافراد كثيرة. من هذا الكرتون ومن هذا - 00:02:00

صح ولا لا؟ هو في المحل عنده فيه مئتين كيلو لو اعطيك اي واحد منها اجزأ ماشي؟ فلو اعطيك البياع كيلو تمر عطاك كيس فيه كيس فيه كيلو تمر قال له خذ - 00:02:19

هذا كيلو تمر السكري ثم تبيننا بعد ذلك ان الكيلو الذي اعطيك ايه قد اشتراه واحد من قبل وحطه عنده وديعة اشتري واحد قال انا بلف الدكان خلي هذا عندك. باع ما يملك ولا ما لا يملك - 00:02:34

باع ما لا يملك صح ها نقول لا هنا لا نقول انه باع ما لا يملك لكن نقول يلزم طيب راح اشتكي في المحكمة قال اطالب ببدل يلزم البدل ولا لا؟ يلزم البدل ولا نقول له العقد - 00:02:49

fasد شو الجواب الصحيح يلزم البدل ولا نقول ان العقد فاسد. ايش الفرق؟ الفرق السيارة وقع العقد على عين معينة. اذا وجد الخلل فيها خلاص بطل البيع. اما لم يقع العقد على عين معينة المبيع هنا دين يعني ايش دين؟ يعني موصوف في الذمة ثبت في ذمة البائع. واضح؟ فاذا اعطيك شيء فيه خلل - 00:03:03

يعطيك بدل عنده. واضح؟ طيب عين مثل السيارة بترجع لها الان بس انت خليك في الاول عين عرفتم العين دين عرفتم العين بعددين نشرح الباقى. يبقى عندنا المنفعة مثل ايش؟ مثل العلامة التجارية - 00:03:26

بيع العلامة التجارية الان لما تروح تشتري علامة تجارية. المطعم من المطاعم المشهورة مثلا مطعم من مطاعم بروست له علامة تجارية معروفة وتبغى تشتريها خلاص؟ واشتم العقد بينكم؟ يعطيك يسلمك كرتون ولا يسلمك ايش - 00:03:45

يقول يسلمك منفعة وهي حق الانتفاع واستغلال هذا الاسم التجارى واضح ولا لا؟ مثل الوكالة فهذا يسمى بيع منفعة وسيأتي معنا بعض الامثلة ايضا في التمارين طيب اذا كان البيع فيه عوضان - 00:04:01

نعم ومثمن. فيتصور ان يكون الثمن عينا والمتمن عين مثل ايش؟ ابيعك سيارتي هذي بسيارتك شفت سيارتك قلت لك والله سيارتك قال لا والله ما هي بعاجبني ما هي عاجبني هذي السيارة - 00:04:20

طيب اعطيك سيارتي؟ قال سيارتك احسن سيارة في العالم. خلاص خذ سيارتي واعطيني سيارتك. هنا بيع عين بايش بعین ماشي؟ وقد يكون بيع عين بدين هذي السيارة مقابل الف كيلو تمر - 00:04:38

باعين بدين ولا لا مقابل الف كيلو تمر لا ما هو عين الف كيلو تمر موصوفة هل هي عين لا العين شيء يمكن الاشارة اليه لما اقول لك الف كيلو تمر. عندي انا خمسين الف كيلو تمر - 00:04:52

يثبت في الذمة. واضح؟ هذا الفرق بين المعين وبين الموصوف في الذمة ماشي لا هم يقولون ان هذا يسمى موصوف في الذمة دين يعني انا اعطيك مثال خليني اعطي لا ما هو مؤجل - 00:05:12

هذه القضية من اعقد القضايا وستتضح بعد قليل. لكن خليني اعطيك مثالين اعطيك مثالين المثال الاول يقول بعترك كرتون التمر هذا بيعين ولا دين عين بعترك الف كيلو تمر - 00:05:32

الدين اذا لما تم العقد بيني وبينك على بيع الف كيلو تمر ثبت في ذمتك الف كيلو تمر تسلمنها لي من اي مكان ما لي شغل دبر حالك لكن لما قلت بعترك هذا الكرتون - 00:05:50

فانه لو انا قلت له انا ابغى بدهاله هذا الكرتون او انت بعد العقد قلت له ما راح اعطيك هذا الكرتون اعطيك الكرتون الثاني من حرك تغير لا ما هو من حرك لان هنا وقع البيع على عين معينة - 00:06:06

وليس على شيء موصوف يثبت في ذمة البائع. على كل حال ستتضح بعد قليل بالامثلة ان شاء الله المنفعة مثل الخدمة يعني ممك تكون بس فرق بين الاجرة المنفعة في الاجرة مؤقتة وبيع المنفعة دائم - 00:06:20

يعني لو قلت لك هذي العلامة التجارية اسمح لك تستخدمها لمدة سنة وتعطيني الف ريال تجارة لو قلت لك هذي العلامة التشهيرية خلاص انا متنازل عنها لك الى الابد مقابل مئة الف ريال هذا ايش - 00:06:39

هذا بيع المنفعة ماشي طيب ننتقل الان الى تقسيم اخر للبيع شوف في مسألة عند الفقهاء هذي المسألة ركزوا فيها كذا اذا بعت دين بدين فلا بد من قبض احد العوضين - 00:06:54

يعني ايش انا ابغى اسئللكم سؤال اشوف فهمتم الدين ولا ما فهمتم بيع الدين ما شاء الله تبارك الله ها قال لي هذي الخمسات ما راح اعطيكم لا تخافون يا - 00:07:11

اذا قلت لك انا رحت عنده واشتريت من عندك خبز قلت اعطيك كيس الخبز هذا بكم؟ قلت لي بخمسة ريال. قلت خلاص اشتريت منك كيس الخبز هذا بخمس ريالات لا كيس الخبز هذا هذا عين ولا دين؟ عين ممتاز خمس ريالات - 00:07:31

عين ولا دين؟ شوف لما قلت لك بخمس ريالات ها اشتريت ما شاء الله صوروا فلوسي قولوا ما شاء الله طيب قلت لك اشتري منك بخمس ريالات قلت لي تم جيت انا سحبت هذي الخمسة واعطيتك اياها تعترض علي - 00:07:52

ما لك حق تعترض لان الان الذي يجب علي تجاهك هو خمسة ريال ثبتت في ذمتي. ان وفيتك هذي ولا هذي ولا هذي ولا هذى ولا هذى كلها سوا - 00:08:10

او اعطيتك ريالات تبغاني اطلع ريالات طيب فحين اذ نقول هذا بيع هذا يسمى دين ماشي؟ ما هو رقم خمس ريالات لها رقم؟ لا خمس ريالات ثبتت في الذمة ماشي؟ طيب لو اني اشتريت بالتمر قلت له اعطيك كيلو تمر بخمسة ريال - 00:08:22

الان الرجال قدامه عشرة كيلو لو سحب لي كيلو من هنا ولا من هنا يجزي ولا لا؟ يجزي اذا هذا دين بدين صح ولا لا مو مجهول معلوم انه واحد كيلو تمر سكري او صافه كيت وكيت وكيت - 00:08:46

غير محدد لكنه موصوف غير محدد بالعين بالذات غير محدد لكنه معروف بالوصف خلاص؟ يجوز هذا بشرط قبل ان تفارق المحل تكون اعطيته الفلوس او قبل ان تفارق المحل يكون اعطيك ايش؟ السلعة. يشترط قبض احد العوضين ما هو لازم تقبض العوضين جميما - 00:09:06

بيع الدين بالدين شوف موجودة عندك في المربيع يشترط في بيع الدين بالدين ايش قبض احد العوظين. طيب خليني اختبركم  
واشوف فهمتوا ولا لا. لو اني رحت للمحل وقلت له يعني هذا الكرتون من التمر - 00:09:28  
ها مشبها يا شيخ بعدين بعد الدرس عشان بس لا تشكل. طيب شوفوا مشايخ لو اني اشتريت منه قلت له اشتري منك هذا الكرتون  
خلاص بخمسين ريال قال لي تم تم العقد وخرجت انا من الدكان ومشيت قلت ارجع لك بعد العصر - 00:09:43  
اخذه يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز ليش؟ لان هذا ليس بيع دين بدين. واضح؟ ويبقى هذا الكرتون امانة. عند البائع. لو رجعت بعد الظهر  
جيست وقلت اعطيك الكرتون قال والله يا شيخ جاه حرامي وسرق بالدكان كله - 00:10:08  
او سرق كرتونك من غير تعد من البائع ولا تفريط منه هل يضمن لك ما يظمن لكن لو كنت اشتريت منه عشرة كيلو تمر سكري او صف  
لنا قلت خذ الفلوس انا اجيك العصر استلم منك - 00:10:28  
ثم جست العصر قال والله التمر السكري اللي عندنا خاص اباع كله ولا ضاع ولا اسرق ولا انحرق يلزمك انه يعطيك التمر ولا ما يلزمك  
يلزمك لان هذا دين ثبت في ذمته - 00:10:46  
شفتوا ولا لا؟ هذا دين ثبت في ذمتي وليس هناك سلعة معينة بعينها وقع العقد عليها واضح؟ مثل عقد السلام يأتي الان في الامثلة يا  
شيخ ما قبض يأتي معنا القبض الان - 00:10:59  
الان ما في تقابل المذهب طبعا فيه خلاف بين اهل العلم في مسألة المذهب طبعا التقابل لا يؤثر على صحة البيع التقابل يؤثر في  
مسألة انه هل يجوز ان ابيعه انا مرة ثانية ولا لا؟ يعني انا لو خرجت من الدكان حتى بس ما نستعجل ستأتي معنا هذه - 00:11:15  
طيب حبة حبة خلاص كذا فهمتم ان شاء الله طيب - 00:11:31